

- 4- أن يكون النشاط أو البرنامج مبني على الأدلة والبراهين العلمية الحديثة.
- 5- أن يكون المتحدثين في النشاط أو البرنامج من ذوي الخبرة الأكاديمية والعملية المؤثرة في مجال النشاط أو البرنامج.
- 6- توافق الأسلوب العلمي أو التدريسي المستخدم في النشاط أو البرنامج مع أهدافه التعليمية .
- 7- ألألا يتعارض مع أخلاقيات الممارسة المهنية والعلمية حسب نظام مزاولة المهن الصحية.
- 8- وجود آلية تسمح للممارس الصحي بتقييم تجربته التعليمية.
- 9- وجود تقييم نظري أو عملي أو كلاهما للممارس حسب أهداف البرنامج التعليمي (الأنشطة مستثنة من هذا الشرط).
- 10- خلو المحتوى العلمي للنشاط أو البرنامج من التحيز التجاري.
- 11- الإفصاح عن أي تضارب للمصالح بين المنظمين والداعمين والمتحدثين مع محتوى النشاط.

القاعدة العاشرة: قرارات اعتماد الأنشطة والبرامج والالتزامات المترتبة عليها

يجب أن يكون قرار اعتماد النشاط أو البرنامج متضمناً الآتي:

- 1- عنوان النشاط أو البرنامج.
- 2- الهدف من النشاط أو البرنامج.
- 3- الفئات المستهدفة.
- 4- أسلوب التقديم.
- 5- طريقة تقييم مستوى الممارس.
- 6- السعة الاستيعابية للنشاط أو البرنامج.
- 7- عدد ساعات التطوير المهني المستمر بالنسبة للأنشطة بناءً على تخصيص ساعتين لكل وحدة تعليمية عملية وساعة واحد لكل وحدة تعليمية نظرية.
- 8- مكان وتاريخ إقامة النشاط أو البرنامج.
- 9- نوع القرار (جديد أو مكرر).
- 10- تاريخ الاعتماد.

وتلتزم الجهة بالتعليمات المتعلقة بضبط جودة الأنشطة ومراقبتها الواردة في قرار اعتماد النشاط أو البرنامج ويشمل ذلك ما يلي:

- 1- الإجراءات المتاحة ل إعادة اعتماد النشاط أو البرنامج في حال تغيير المحتوى العلمي أو المتحدثين.
- 2- الإجراءات المتاحة لتغيير تاريخ أو موقع إقامة النشاط أو البرنامج.
- 3- عدم التسويق للأنشطة أو البرنامج بذكر معلومات تتنافى مع قرار الاعتماد.